المطر الوابل

في إجابة السائل

إعداد: أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

المطر الوابل في إجابة السائل

الحمد لله الذي أمر بالتفقه والسؤال، والصلاة والسلام على الضحوك القتال، وعلى آله وصحبه رهبان الليل فرسان النزال، أما بعد :

فقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما : كيف نلت العلم ؟ فقال : **بلسانٍ سؤول**، وقلبٍ عقول، وبدنٍ على البلاء غير ملول . أهـ

وقال ابن سيرين : كانوا يرون **حسن السؤال يزيد في عقل الرجل** . أهـ [العقل وفضله رقم68 ص62]

وقال ابن المنير في فوائد حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان : في قوله (يعلمكم دينكم) دلالة على **أن السؤال الحسن يُسمى علماً وتعليماً** . أهـ [فتح الباري 125/1]

وقال الحافظ ابن حجر : وقد ورد **أن حسن السؤال نصف العلم** . أهـ [فتح الباري 138/12]

وقال الزهري : إنما هذا العلم خزائن **وتفتحها المسألة** . أهـ [المعرفة والتاريخ 634/1]

ثم أما بعد : فقد أرسل إليّ أحد إخواني في الله بعض الأسئلة، فأجبت على أهمها على عجالة، في هذه الرسالة، مع العلم أنني لست بصاحب علم، ولكن كما قال صلى الله عليه وسلم : (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره؛ **فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**) [أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني]، وما أحسن قول القائل :

لا تحقرن القول وهو موافق حكم الصواب وإن أتى من ناقصِ

فالدر وهو أعز شيءٍ يُقتنى ما حط رتبته هوان الغائصِ

وقد قسمت هذه الرسالة المتواضعة في حجمها إلى أقسامٍ وفق الأسئلة والإجابات، وأسميتها بـ " **المطر الوابل، في إجابة السائل** " فنسأل الله التوفيق والرشاد .

قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله:

ولما أتى مثلي إلى الجو خاليا ... من العلم أضحى مُعلِنا متكلّما
كغابٍ خلا من أسدِه فتواثبتْ ... ثعالبُ ما كانت تَطَا في فِنَا الحِما
فيا سامع النجوى ويا عالم الخَفا ... سألتك غفرانا يكون مُعمّما
فما جَرّني إلا اضطرارٌ رأيتُه ... تخوّفت كوني إن توقّفتُ كاتما
فأبديتُ من جَرّاهُ مُزْجَا بِضاعَتي ... وأَمّلتُ عفوا من إلهي ومَرْحَما

نفح الطيب
في حكم لبس الصليب

السؤال الأول : ما حكم إذا لبس الحاكم الصليب أمام مرأى من المسلمين والعالم برضاه واختياره ؟
السؤال الثاني : ما دور العلماء في هذه الحالة ؟
السؤال الثالث : ما الحكم إذا سكت العلماء عن هذا المنكر

الجوب على السؤال **الأول والثاني والثالث**، وقد أسميت هذه الإجابة بـ " نفح الطيب، في حكم لبس الصليب " :

المحور الأول : يُعتبر من علق الصليب في عنقه – وهو يعلم أنه صليب –كافر خارج عن الإسلام، لمناطات عدة :

المناط الأول : الصليب وثن ومن عَظم الوثن فقد كفر :

عن عمرو بن عبسة السُلمي رضي الله عنه قال سائلاً النبي صلى الله عليه وسلم : مَا أَنْتَ؟ قَالَ : (أَنَا نَبِيٌّ) فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : (أَرْسَلَنِي اللَّهُ) فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : (أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ **وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ** وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ ..) [أخرجه مسلم] وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**وكسر الأوثان**) ولم يقل : **وكسر الأصنام** . لأن الوثن أعم من الصنم . فالصنم هو ذاك المجسد المصور، أما الوثن فهو كل ما عظم من دون الكتاب والسنة، كالصليب. قال العلامة ابن منظور في لسان العرب 216/9 : أصل الأوثان عند العرب كل تمثال من خشب أو حجارة أو ذهب أو فضة أو نحاس أو نحوها، وكانت العرب تنصبها وتعبدها، **وكانت النصارى نصبت الصليب وهو كالتمثال وتُعظِّمه وتعبده، ولذلك سماه الأعشى وثناً؛ وقال :**

تَطُوفُ العُفاةُ بأبوابهِ كطوفِ النصارى ببيتِ الوَثنْ

أراد بالوثن الصليب . أهـ

وقد جاء النص على ذلك من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم صراحة : فعن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم **وفي عنقي صليب** من ذهب فقال : (يا عدي اطرح عنك **هذا الوثن**) وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا

من دون الله) .. [أخرجه الترمذي وحسنه الألباني] قال الإمام الحافظ المباركفوري : قوله : (وفي عنقي صليب) هو : كل ما كان على شكل خطين متقاطعين . وقال في " المجمع " : **هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة** . أهـ [تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 476/8]

فالصليب إذن وثن، فيجب تحقيره وتصغيره واحتقاره، حتى كان بعض أئمة الإسلام إذا رأى صليباً أغمض عينيه عنه، وقال: " لا أستطيع أن أملأ عيني ممن سب إلهه ومعبوده بأقبح السب ".أهـ [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، جـ 2] بل ولم يكونوا – أي : أئمة الإسلام – يعدونه ثمناً، وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم – مفتي بلاد الحرمين سابقاً – بأن (**لا قطع على سارق الصليب ولو كان من ذهب**) أنظر (ص 12/135) من الفتاوى [1] .
فكان الصليب عند السلف الصالح ليس بثمن، وصار عند الخلف الطالح ليس بوثن !!

فمن عظم الصليب بتعليق ونحوه فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة؛ هذا حكمه عند أهل الإسلام، بل ومن العجيب أن أهل الكتاب أنفسهم يوافقوننا على ذلك ! فلقد جاء في التوراة "**ملعون من تعلق بالصليب**" [سفر تثنية الإشتراع (23/21)] !!!

ولا فرق – فيمن أرتكب هذا الناقض – بين حاكم ومحكوم، **بل الحكم متعلق بمناطه لا بفاعله**، ولكن طبيعة السؤال الأول تشير إلى حادثة وقعت؛ وهي لبس (الملك) فهد بن عبد العزيز آل سعود للصليب وتعليقه على عنقه برضاه واختياره أمام مرأى الجميع، فهو كافر بارتكابه لهذا الناقض، وغيره من النواقض الكثيرة العديدة [2]، قال شيخنا المفضال أبو محمد المقدسي حفظه الله : إنّ فهداً اليوم يشدّ الرّحال إلى ارض أسياده وأسياد أبيه في بريطانيا العظمى وتتناقل وسائل الإعلام في أنحاء العالم صورة حامي الحرمين بين الملكة البريطانية وأُمِّها... **وهو يرتدي صليب النّصارى وشعار الماسونية للدّرجة (18)** .. أهـ [الكواشف ص 12]، وقال أيضاً حفظه الله : أنسيتم زيارة (الفهد) لبريطانيا وصورته التي تناقلتها وسائل الإعلام العالمية وهو لابس الصليب فرحاً مسروراً مهبولاً بذلك وسط الملكة البريطانية وأمّها.. وكان يفتتح خطاباته عندها التي نقلتها وسائل الإعلام بقوله... "سيدتي

[1] قال تعالى : (قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ) [يوسف : 77] قال سعيد بن جبير، عن قتادة :**كان يوسف قد سرق صنما لجده، أبي أمه، فكسره.** [أنظر تفسير ابن كثير 598/2]

[2] أنظر كتاب " الكواشف الجلية , في كفر الدولة السعودية " لشيخنا العالم أبي محمد المقدسي حفظه الله .

جلالة الملكة المعظمة..." ونحوه... فحق أن يسمّى بخادم الحرمتين البريطانيتين... وليس بخادم الحرمين!!.. ولولا تحرجنا من تصوير ذوات الأرواح لأوردنا صورته تلك... **ولكن شهرتها تغني عن ذلك** . أهـ [الكواشف ص 187] ولقد جاء في مجلة التجارة العربية العالمية WORLD ARAB TRADE خبر زيارته، وفيها صورته **وهو لابس الصليب الوردي –شعار الماسونية رقم (18)**. يقول الدّكتور أحمد غلوش في كتابه (الجمعية الماسونية حقائقها وخفاياها): "**ثم يرتقي صاحب درجة الأستاذ حتّى يصل إلى درجة الاحترام فيعطى درجة (18) وتسمّى الصّليب الوردي ولهذه الدّرجة علامة توضع على الوشاح وهي علامة الصّليب**" أهـ. [نقله الدّكتور صابر طعيمة في كتابه (الماسونية ذلك العالم المجهول) ص181. والجدير بالذّكر أن الكتاب قد خُتم بقرار المجمع الفقهي بمكّة المكرّمة الذي حوى تكفير كل منتسب للماسونية بتوقيع مشايخ آل سعود. فراجعه فإنّه مهم...]

ففي واقعة فهد بن عبد العزيز لم يعد الحكم متعلقاً بلبس الصليب فقد، بل وموالاة الكفار والدخول في طاعتهم المطلقة، كما فعل أبوه :



وهب السلطان ما لا يملك!

هكذا اعطى عبد العزيز ال سعود فلسطين

نرفق لكم نص الوثيقة التي وقع عليها عبدالعزيز ال سعود باعطاء فلسطين للعدو الصهيوني والتي نشرتها مجلة الحرس السعودية المعارضة واصدرها تجمع علماء الحجاز في ٢١ / تموز / ١٩٩١ وفي ما يلي نص الوثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

انا السلطان عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعود اقر واعترف الف مرة للسير برسي كوكس مندوب بريطانيا العظمى لا مانع عندي من ان اعطي فلسطين للمساكين اليهود او غيرهم وكما تراه بريطانيا التي لا اخرج عن رايها حتى تصيح الساعة

حقاً : كما قال الأول :

إذا كان رب البيت بالدف مولعاً فشيمة أهل البيت كلهم الرقصُ !

الإيراد :

قد يقول قائل : لماذا لم يكفر عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه وقد علق الصليب في عنقه ؟!

الجواب على الإيراد :

إن عدي بن حاتم رضي الله عنه كان معلقاً للصليب قبل أن يُعلن إسلامه وليس بعده[3]، وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير في تفسير قوله تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [التوبة : 31] من طرق يقوي بعضها بعض قصة عدي رضي الله عنه والصليب بطولها، وكان أولها :

(أن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّ إلى الشام وكان قد تنصّر في الجاهلية فأُسرت أخته وجماعة من قومه؛ ثم منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها فرغّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقدم عدي إلى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه **فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة**، وهو صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال عدي: فقلت؛ إنهم لم يعبدوهم . فقال: "بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم؛ وذلك عبادتهم إياهم" ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا عدي ما تقول ؟ أيضرك أن يقال الله أكبر؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يضرك ؟ أيضرك أن يقال لا إله إلا الله، فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق. قال: فلقد رأيت وجهه استبشر ثم قال: "إن اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضالون"**.

[3] بل حتى ولو افترضنا – جدلاً – أنه كان معلقاً للصليب بعد إعلانه الدخول في الإسلام فإنه يُعذر من باب حداثة العهد بالإسلام ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، **لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام** ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة . أهـ [مجموع الفتاوى 3/147-148] وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : فإن الذي لم تقم عليه الحجة **هو الذي حديث عهد بالإسلام** ، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف . [الرسائل الشخصية ص244] **فهل كان فهد بن عبد العزيز حديث عهد بإسلام ؟ أم أنه نشأ ببادية بعيدة ؟!!**

فعدي بن حاتم رضي الله عنه كان معلقاً للصليب قبل أن يدخل الإسلام، قال الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [الأنفال : 38] قال الإمام ابن كثير رحمه الله : **يغفر لهم ما قد سلف، أي : من كفرهم، وذنوبهم وخطاياهم** . أهـ [تفسير القرآن العظيم 385/2] وتعليق الصليب من جملة ما يُغفر بالدخول في الإسلام، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : (.. لما جعلَ الله الإسلام في قلبي أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسط يمينكَ فلأُبايعكَ فبسطَ يمينهُ . قال : فقبضتُ يدي . قال : " مالكَ يا عمرو ؟ " قال : قلت : أردتُ أن أشترط . قال : " تشترط بماذا ؟ " قلتُ : **أن يُغفر لي** . قال : " **أما علمتَ أن الإسلام يَهدِمُ ما كان قبلهُ ؟**") . [4] قال الإمام النووي رحمه الله : (**الإسلام يهدم ما كان قبله**) **أي يسقطه ويمحو أثره** . أهـ [شرح صحيح مسلم 182/2]

أما فهد بن عبد العزيز فعكس وارتكس، قال الإمام ابن كثير رحمه الله : كما جاء في الصحيح، من حديث أبي وائل، عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، **ومن أساء في الإسلام أُخذَ بالأول والآخر**) . أهـ [تفسير القرآن العظيم 285/2]

المناط الثاني : الصليب طاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت فقد كفر :

عرف السلف رحمهم الله الطاغوت بأمور كثيرة، فمن قائل إنه : الشيطان . وآخر يقول: الساحر . و : الكاهن . و : الصنم . و: رهبان النصارى . و : أحبار اليهود . وغير ذلك الكثير . وهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مقدمة في أصول التفسير " : فصل في اختلاف السلف في التفسير وأنه اختلاف تنوع : الخلافُ بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير . وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوعٍ لا اختلاف تضاد : وذلك صنفان : أحدهما : أن يُعبرَ كل واحد منهما عن المرادِ بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى ... **الصنف الثاني : أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه، على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه** . أهـ

فيتبين أن تعريف السلف للطاغوت هو من باب ذكر نوع من أنواع الطاغوت، لا على سبيل الحد المطابق له في عمومه وخصوصه . ولذلك قال شيخ المفسرين ابن جرير

[4] وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الطبري بعد أن ذكر أقوال السلف في الطاغوت : والصواب من القول عندي في "الطاغوت"، أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، **أو وثنا** [5]، أو صنما، **أو كائنا ما كان من شي**.[6]

و أرى أصل "الطاغوت"، الطغووت من قول القائل : طغا فلان يطغو، إذا عدا قدره فتجاوز حده. أهـ [تفسير الطبري : 21/3]

وقال ابن القيم : الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، **أو يعبدونه من دون الله**، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى طاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته . [أعلام الموقعين : 50/1]

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان في رسالة في الدرر السنية: (الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم **وطاغوت عبادة** وطاغوت طاعة ومتابعة..)أهـ [ص 272 من جزء حكم المرتد]

فالصليب وثن، والوثن طاغوت . والصليب يُعبد، فهو طاغوت عبادة، ولذلك قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله : ما عبد من صنم، أو حجر، أو بقر، أو قبر، أو صورة، **أو صليب** : فكل ما يعبد من هذه الأشياء – من دون الله – **فهو طاغوت**. [الطاغوت ص119]

إذا تبين لك هذا كله، فيبقى عليك أن تعلم أن من علق الصليب في عنقه وهو عالم به، فهو لم يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، فإن الكفر بالطاغوت شرط الإيمان . وتعريف الشرط عند الأصوليين هو : **ما يلزم من عدمه العدم**، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ... [شرح الكوكب المنير 452/1 ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص321] وشرح التعريف في مسألتنا هو كما يلي:

---

[5] وقد تقدم أن الصليب وثن .

[6] قلت : كائنا ما كان من شيء , كالصليب مثلاً .

قوله : (ما يلزم من عدمه العدم) فإذا عدم الكفر بالطاغوت عُدم الإيمان بالله .

قوله : (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) وإذا وجد الكفر بالطاغوت فلا يلزم منه وجود الإيمان بالله .

ودليل شرطية الكفر بالطاغوت للإيمان بالله هو :

قول الله تعالى : (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) [البقرة : 256]

وقد قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية 163/1 : **واعلم** : **أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله، إلاّ بالكفر بالطاغوت،** والدليل قوله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم).أهـ

وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي : فالكفر بالطاغوت، الذي صرح اللهُ بأنه أمرهم به في هذه الآية [7]، **شرط في الإيمان** كما بينه تعالى في قوله: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) [البقرة : 256] **فيُفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوتِ لم يتمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين** . أهـ [تفسير آية رقم 10 من سورة الشورى]

وقال أيضاً : والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله، لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه، كما هو صريح قوله (فمن يكفر بالطاغوت) الآية.أهـ[8]

وقال الإمام الشيخ حمود بن عبد الله العقلاء الشعيبي رحمه الله في كتاب " شرح شروط لا إله إلا الله " ص49 : **الشرط الثامن** : **الكفر بالطاغوت** : من شروط صحة التوحيد الكفر بالطاغوت، إذ لا إيمان إلا بعد الكفر بالطاغوت ظاهراً وباطناً .. أهـ

المناط الثالث : تعليق الصليب رمز لدين النصارى المحرف، والصليب رمز لتكذيب الله والرسول صلى الله عليه وسلم:

---

[7] آية 60 من سورة النساء .
[8] أضواء البيان 261/1

جـاء في إنجيـل مـتى (16/24-28) ولوقـا (9/23-27) و (14/25-28) ومرقس (8/34-36) : " **من أراد أن يتّبعني** فليزهد في نفسه **وليحمل صليبه ويتبعني** " . وفهد بن عبد العزيز حمل صليبه واتبع دين النصارى، وابتغاء غير الإسلام دينا، (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران : 85]

والصليب رمز لصلب عيسى عليه السلام كما يزعم النصارى ! قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله : ولعل أوّل من سن لهم بدعة تعظيم الصليب " هيلانة الحرانية الفندقانية " أم الإمبراطور الروماني قسطنطين الذي كان أول إمبراطور روماني يعتنق النصرانية كما سيأتي. وذلك أن اليهود لما صلبوا ذلك الرجل الذي ألقي عليه شبه المسيح ثم ألقوه بخشبته التي صلب عليها.. جعل بعض أتباع المسيح يأتون إلى مكانه ويبكون، فخشي اليهود أن يصير لذلك المكان شأنا فجعلوا مكانه مطرحاً للقمامة والنجاسة لينفروا عنه، فلم يزل كذلك، حتى كان زمان قسطنطين، أي بعد (300) سنة، حيث عمدت أمه هيلانة إلى ذلك المكان، تبحث فيه، معتقدة أن المسيح هناك فزعموا أنها وجدت الخشبة **التي صلب عليها ذلك المصلوب، فعظموها وغشوها بالذهب، ومن ثم اتخذوا الصلبانات، وتبركوا بشكلها، وقبّلوها**. أهـ [التحفة المقدسية، في مختصر تاريخ النصرانية ص43-44]

بينما أهل الإسلام يعتقدون أن عيسى عليه السلام لم يُقتل ولم يُصلب، ولكنه رُفع، قال شيخنا المقدسي حفظه الله : وعقيدتنا نحن المسلمين أن المسيح عليه السلام قد نجاه الله تعالى فلم يُمكّن أعداءه منه، فلا هم أسروه، ولا هم ضربوه، **ولا هم صلبوه ولا قتلوه**.. بل رفعه الله تعالى إليه، كما أخبر في محكم التنزيل؛ فقال سبحانه: (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا(157))(سورة النساء).

وقال تعالى: (قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) (آل عمران).

فهذا عندنا ثابت يقين نصدّق به ولا نشك طرفة عين أن الله نجيّ عبده ورسوله ورفعه إليه..

وأنه لم يُمكّن أعداءه منه، **فما قتلوه وما صلبوه، ولكن شبه لهم**.. أي أنهم إنما قتلوا شبيهاً له.. ثم شبه عليهم اليهود أنهم قتلوه.. وشبه عليهم أحبارهم أنّه صلب فعلاً ليخلّصهم ..

أما كيف شبه لهم ففي ذلك روايات ذكرها أهل التفسير، في تفسير هاتين الآيتين.. [التحفة المقدسية، في مختصر تاريخ النصرانية ص50]

وقال الشيخ حامد العلي حفظه الله جواباً على سؤالٍ حول حكم لابس الصليب : من لبس الصليب ،وظاهر حاله **أن يعلم أنّه صليبٌ رمز لدين النصارى**، **ارتدّ عن الإسلام**، وإلاّ فإنّه يبيّن له، فإن لم يتب ارتدّ.

ومعلوم أنّ الصليب، في حدّ ذاته رمز للتكذيبِ للقرآن، وقد قال تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه)، **وهو رمز لدين كفري باطل**، ليس هو دين عيسى عليه السلام، فإنّ دينه كان الإسلام، كدين سائر الأنبياء، وقد بشّر . عليه السلام . بنبّينا صلى الله عليه وأمر بإتباعه، كما أمرت الأنبياء من قبله، بل دين النصارى بعد تحريفهم رسالة عيسى عليه السلام، هو دين الشرك ،كعبادة الأصنام، حرّفوا دين المسيح ،وكفروا، إذ قالوا أن الله هو المسيح، وبإدعائهم الولد لله تعالى، وأنه . تعالى عما يقولون علوا كبيرا . ثالث ثلاثة، ذلك مع تكذيبهم للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ،والمكذب بنبيّ كالمكذّب بجميع الأنبياء.

ولهذا فإنّ المسيح عليه السلام، عندما ينزل آخر الزمان، يكسر الصليب، كما تُحطّم الأوثان، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، لايدع شيئا في بيته فيه تصاليب إلاّ نقضه ،كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، فالصلبان كالأوثان.
وفي الصحيحين، قال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، وإماما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لايقبله أحد، وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها).

قال ابن حجر رحمه الله بعدما ذكر حديثا رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح: " وفي هذا الحديث، ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وتقع الأمنة في الأرض ،حتى ترتع الأسود مع الإبل، وتلعب الصبيان بالحيات – وقال في آخره - ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون " . وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة: (ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بالحج والعمرة) الحديث، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه : (ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحي الصليب وتجمع له الصلاة ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به) الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : (يؤمن به قبل موت عيسى).

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه لما ينادي المنادي يوم القيامة، (من كان يعبد شيئا فليتبعه) فيذهب أهل الصليب مع صليبهم، وأصحاب كلّ الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كلّ آلهة مع آلهتهم).

ولهذا لا فرق بين الصليب وغيره من المعبودات مع الله، في ردّة معظّمها، وتعليقها من تعظيمها، كما ذكر العلماء.

كما قال في البحر الرائق : " وَبِشَدِّ الْمَرْأَةِ حَبْلا فِي وَسَطِهَا وَقَالَتْ هَذَا زُنَّارٌ"، فهذه كفّرها السادة الحنيفة بلبسها حبلا، زعمت أنه مثل زنّار النصارى، فكيف بمن علّق الصليب؟!

وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل ذاكرا أمثلة لأفعال الردة : " كإلقاء مصحف بقذر وشد زنّار، ابن عرفة : قول ابن شاس : " أو بفعل يتضمنه " هو كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة، والسجود للصنم ونحو ذلك " ... أهـ [أنظر موقع الشيخ حامد بن عبد الله العلي حفظه الله]

وقال الشيخ العلامة ابن جبرين حفظه الله جواباً لسؤالٍ حول حكم لبس الصليب : لا شك أن النصارى قد ضلوا سبيلا في تعظيمهم للصليب ورسمه في لباسهم وعلى أجسادهم، وهكذا من تشبه بهم في لباسه وتعظيمه إذا علم بأنه معبود النصارى **وشعار دينهم**، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر . [9] [أنظر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله]

الإيراد :

[9] ولقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح حديث : (من تشبه بقوم فهو منهم) : فقد يحمل هذا على التشبه المطلق , فإنه يوجب الكفر , ويقتضي تحريم أبعاض ذلك , **وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه , فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها حكمه كذلك** . أهـ [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ص 75] وتقرر لدينا أن لبس الصليب من المكفرات , فمن تشبه بهم في ذلك فهو كافر.

يستدل بعض مرجئة العصر على عدم كفر لابس الصليب بما قال البخاري رحمه الله في كتاب الصلاة من صحيحه باب رقم (15) : " باب إن صلى في ثوبٍ **مصلبٍ** أو تصاوير؛ هل تفسد صلاته ؟ "

الجواب على الإيراد :

نقول إيجازاً :

أولاً : إن تبويب البخاري رحمه الله **ليس بدليل شرعي**، فليس كلام البخاري رحمه الله كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا قياساً ليستدل به من يستدل به ! وأما حديث الباب الذي ساقه البخاري رحمه الله فهو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي) فقاس البخاري رحمه الله التصاليب على التصاوير .

ثانياً : فرق شاسع، وبون واسع؛ بين الصليب والمصلب، وبين الصلبان والتصاليب . فإن الصليب والصلبان هي موضوع هذا البحث، أما المصلب والتصاليب، فهي الخطوط المتقاطعة، وهذه قد توجد في البيوت والمساجد والأبواب والنوافذ، بل وحتى الكتب والمصاحف، فهذه ليست صلباناً ولكنها تصاليب. قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله في المعذور به : **وكذا إذا لم يكن صليبا واضحا كالرسوم والنقوش التي توجد في الفرش واللحف التي لا يتضح كونها صليبا، ومع ذلك فعلى المسلم الحذر والانتباه لحيل النصارى في شعارهم وما يعظمونه.** [أنظر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله]

عصارة البحث :

إن لبس الصليب ناقض من نواقض الإسلام، لمناطات ثلاثة :

1- لأن الصليب وثن ومن عَظم الوثن فقد كفر .
2- لأن الصليب طاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت فقد كفر .
3- لأن الصليب رمز لدين النصارى المحرف، وهو أيضاً رمز لتكذيب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومصادمة عقيدة المسلمين .

ومن لبس الصليب فهو كافر مرتد إن توفرت فيه الشروط الشرعية، وانتفت عنه الموانع المقررة في كتب أهل العلم، لا ما يزعمه مرجئة العصر ويلفقه أفراخ المبتدعة من موانع مختلقة مصطنعة .

المحور الثاني : دور العلماء في إنكار هذا المنكر :

أما عن دور العلماء في إنكار هذا المنكر العظيم، والباطل الجسيم، فقد مر معنا في ثنايا هذا البحث كلام علمائنا في إنكار هذا المنكر، فتكلم ابن جبرين حفظه الله وأحسن في الكلام، وتكلم حامد العلي حفظه الله وأحسن في الكلام، وتكلم مدفع أهل السنة والجماعة في وجه الضلال – أبو محمد المقدسي حفظه الله – فأحسن في الكلام، وبين حجج الإسلام . وهذا الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره يرسل رسالة إلى خادم الصلبان، ثم يتبعها بأخرى لعلماء الإسلام، فيقول شعراً :

إلى خادم الصلبان والأصنام

ثكلتك أمك يا أبا الإجرام يا هادم الحرمين و الإسلام
ثكلتك أمك في قريب عاجل يا خادم الصلبان والأصنام
فهد ولكن في الحروب نعامة مذعورة من ثورة الأنعام
لو كانت امرأة لصانت أرضها أو عرضها بأظافر ولثام
لا لوم يا عربيد أنت منافق بل عابد الكفار والظلام
بل أنت قسيس الكنيسة كاهن قد ألبسوك صليبهم كوسام
بل أنت ماسوني مرتد هنا ومع اليهود فأنت كالحاخام
يا أيها العلماء: لا تصمتوا أو ترهبوا من سطوة الحكام
فالرزق يأتي من إله رازق والعمر مرجعه إلى العلام
توبوا وذودوا و استعيدوا عزّنا بالعلم والإيمان والإقدام
قوموا لأمريكا ودكوا أنفها بل مرّغوها في لظى ورغام
قوموا لفهد بالسيوف فإنه باع البلاد بقبلة وغرام
باع البلاد لكل ذئب كافر فاسق أو قائد للئـام [10]

أما دعاة الفتنة والضلالة، فلم يفتوا بإباحة لبس الصليب فحسب، بل أفتوا بإباحة السجود له !!!

[10] كتاب " تحريض المجاهدين الأبطال , على إحياء سنة الاغتيال " ص 2 .

قال المرجئ الصغير الحقير عبد العزيز الريس في الرد الأول [ص:17] : **إذ الساجد للصليب** والأوثان **من غير أي دافع كالمال ونحوه** [11] وإكراه هو سجود له وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا لتعظيم قلبه للمسجود وإلا لماذا سجد له إذ لا أحد يفعل فعلاً إلا لدافع . فإن خلت الدوافع الدنيوية من جلب نفع أو دفع ضر فلم تبق إلا الدوافع التعبدية كالتعظيم لها ونحو ذلك . وقد سبق نحو هذا الكلام وأن في مثل هذا يكون التلازم بين السجود والتقرب بالقلب . أهـ أي أنه لو سجد للصنم بدافع المال فلا غضاضة في ذلك ! ليت شعري ! فماذا يقول هذا القزم في من علق الصليب على عنقه لأجل المال ! ما عساه إلا أن يقول : ذاك مندوب مستحب !!!

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في أسلاف هذا القزم :

وكذلك الإرجاء حين تقر بالمـ عبود تصبح كامل الإيمانِ
فأرم المصاحف في الحشوش وخرب البيت العتيقِ وجد في العصيانِ
وأقتل إذا ما استطعت كل موحدٍ وتمسحن بالقس والصلبانِ
وأشتم جميع المرسلين ومن أتوا من عنده جهراً بلا كتمانِ
وإذا رأيت حجارةً فأسجد لها بل خر للأصنام والأوثانِ [12]
وأقر أن الله جل جلاله هو وحده الباري لذي الأكوانِ
وأقر أن رسوله حقاً أتى من عنده بالوحي والقرآنِ
فتكون حقاً مؤمناً وجميع ذا وزرٌ عليك وليس بالكفرانِ
هذا هو الإرجاء عند غلاتهم من كل جهمي أخي الشيطانِ [13]

[11] أي : إذا كان السجود للصليب من أجل دافع المال فلا يكفر !
[12] وقد مضى معنا أن الصليب وثن .
[13] من نونية الإمام ابن القيم الموسومة بـ : (الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية) .

وأما الطامة التي فجعنا بها، فهي تلك الفتوى المشهورة المنشورة التي قررها ابن باز غفر الله له في إباحة لبس الصليب، وأنه أمر لا بأس به !

نحن لما سمعنا ذلك التسجيل المنشور على الشبكة العنكبوتية – مقطع صوتي –، لم نتسرع في نسبته للشيخ غفر الله لنا وله، وغلبنا جانب حسن الظن بالشيخ، وخاصة أننا وجدنا على الشبكة وثيقة تُنسب إليه ينكر فيها هذه الفتوى ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم جعفر عارف العطار
وفقه الله لمافيه رضاه وثبته على دينه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعت على رسالتكم المؤرخة ١٤ ربيع الأول عام ١٤١٧هـ الموجهة لفضيلة الدكتور محمد بن سعد الشويعر . حول الشريط المنسوب إليّ وفيه فتوى عن جواز لبس الصليب . وأنني أجبت بجواز ذلك . فأحيطكم علماً أن هذا لم يصدر مني وأنه كذب عليّ ولاأصل لذلك جازى الله من عمله بمايستحق وليست هذه أول كذبة يفتريها بعض المغرضين عليّ وعلى غيري من أصحاب الفضيلة المشايخ وغيرهم فقد سبقها كثير ومن ذلك مانشر عندكم في الأردن قبل شهر في صحيفة الرأي وغيرها من أني أقول بأن المرأة إذا ذهبت للعمل فهي زانية فقد ابتسروا من كلمة لي صدرت منذ عشرين عاماً . مايوافق أهواءهم وعنوانها حكم مشاركة المرأة للرجل في العمل وقد نشرت في مركز الدعوة الإسلامية بلاهور الباكستان الطبعة الأولى في ربيع الثاني عام ١٣٩٩هـ الموافق مارس ١٩٧٩م ، وضمنت كتابنا مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الأول من ص (٤٢٢ ـ ٤٣٢) وقد طبع هذا الجزء عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧م وكان اعادة نشر المقاله هو الرد على أولئك . ونرفق لكم نسخة منها .

ولذا نرجو من فضيلتكم تزويدنا بنسخة من الشريط الذي نوّهتم عنه للإطلاع وإجراء مايلزم .. جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على الحق ، الناصرين لدين الله المعينين على قمع البدع والأهواء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

مفتي عام المملكة العربية السعودية

الرقم : التاريخ : المشفوعات :

ولكن – وللأسف الشديد – فقد وُجدتْ هذه الفتوى في أحد أشرطة الشيخ، وأنظر أخي في الله (أسئلة وأجوبة الجامع الكبير، المجموعة الثانية، إصدار تسجيلات التقوى، الشريط 29، الوجه الثاني) :

سؤال : " يحدث أحياناً أن يحضر بعض المسلمين إلى بلد يدين أهله بدين غير الإسلام؛ أما للزيارة أو لمناسبة ما، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على **هيئة صليب** أو عليها **صور الصليب** كتكريم منهم لهذا المسلم، ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم ويعتبره من حسن المعاملة؛ هل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاة الكافرين ؟ وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر ؟)

الشيخ ابن باز : " **لا، هذه أمور عادية** مثل ما تقدم، **هذه أمور عادية** ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة؛ فإذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة أو هذه الهدية كان ذلك جائزاً من باب دفع الشر وجلب الخير، كما يقبل هداياهم التي يهدون إليه يرى مصلحة في ذلك، وإن رأى المصلحة في ردها ردها، هكذا ما يتوج السلاطين والملوك على قلائد يصنعها الكفار أو يقدمها المسلم لهم إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية كفاً لشرهم وجلباً لخيرهم؛ فلا مشاحة في ذلك وليس هذا من المولاة " .

اثنان من الحضور باستنكار : (فيها صليب يا شيخ !) .

الشيخ ابن باز : " **ولو فيها صليب .. يأخذه ثم يلقيه** " .

أحد الحضور مستنكراً : (يلبسه لباس هو يا شيخ !)

الشيخ ابن باز : " بعدين يُزيله، بعدين يُزيله " . انتهى الحوار .

وقد نقل هذا الحوار بطوله من المصدر المشار إليه المرجئ الصغير الحقير بندر بن نايف بن صنهات العتيبي في كُتيبه " وجادلهم بالتي هي أحسن . مناقشة علمية هادئة لـ18 مسألة متعلقة بحكام المسلمين . مدعم بالنقل عن الإمامين : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، محمد بن صالح العثيمين " ص 120-121 .

وقد أشار شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله إلى هذه الفتوى عندما قال في رده على المدخلي :

من ثم ذا المدخلي يدخلهمو كذبا   في زمرة العلما من أهل إيمان

يشن غارته في ذم من برؤوا　　من كفر أربابه **لبّاس صلبان**

قال في الهامش حفظه الله : عندما لبس فهد بن عبد العزيز الصليب في بريطانيا وتناقلت صورته وكالات الأنباء **وسئل عالمهم عن ذلك، هل يصل إلى الكفر ؟؟ فقال: (لا هذه أمور عادية.. هذي أمور عادية !!!!!!!!)** [إلى حارس التنديد ورهبانه]

اللهم آجرنا في مصيبتنا وأخلف لنا خيراً منها، إن هذه الفتوى لا تحتاج إلى رد؛ فسقوطها يغني عن إسقاطها، بل إنها صارت عاراً وشناراً على أهل السنة والجماعة، فقد أضحكت علينا الرافضة والصوفية وغيرهم من أهل البدع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ولألا تبقى في قلوب أحبابنا أي شبهة نقول : قد تقرر أن لبس الصليب من المكفرات، والكفر عند أهل السنة والجماعة لا يُباح لضرورة ولا للحاجة ولا للمصلحة، لا يُباح الكفر إلا في حالة الإكراه فقط . قال الله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [النحل : 106-107] فلم يستثنِ الله من الكفر (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) فلم يقل تعالى : إلا لمصلحة يراها ولي الأمر ! ولم يقل تعالى : إلا لضرورة أو مجاملة ! وقال ابن تيمية في الفتاوى (476/14) (إن **الشرك** والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم **لا يكون فيها شيء من المصلحة**) وقال في الفتاوى (477/14) (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شيء وهو الفواحش والظلم **والشرك** والقول على الله بلا علم) وقال في الفتاوى (470/14-471) **إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك** والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل **ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال)** .

وقال شيخنا علي الخضير فك الله أسره : قاعدة **التفريق بين الإكراه والضرورة** ،فالضرورة أجاز الله فيها فعل المحرم غير المتعدي كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر لدفع غصة ونحوها **لكن لم يبح الكفر والشرك من أجل الضرورة ،بل لا يبيح الشرك والكفر**

إلا الإكراه (إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ولم يقل إلا من اضطر ،وهذا الكلام مجمع عليه وهو التفريق بينهما . أهـ [إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير حفظه الله على أسئلة اللقاء المفتوح في منتدى السلفيون ص74] وقد أقام الشيخ العلامة علي الخضير فك الله أسره في المرجع المشار إليه أعلاه (24) دليلاً من أقوى الأدلة على عدم ارتكاب الكفر لأجل المصلحة أو الضرورة أو نحو ذلك فليراجعه من شاء .

ولقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بعد أن ذكر نواقض الإسلام: ولا فرق في جميع هذه النواقض، بين الهازل والجاد والخائف، **إلا المكره** . أهـ فلم يقل : إلا صاحب المصلحة ! أو : إلا المجامل !!!

أما الجواب عن السؤال الثالث فنرجئه إلى البحث التالي إن شاء الله ...

إضاءة القمر
في إنكـار المنكر على العامي وأهل الذكر والأثر

السؤال الثالث : ما الحكم إذا سكت العلماء عن هذا المنكر؟
السؤال الرابع : هل يجوز نقض كلام العلماء ورده لفرد من الأمة إذا كان له دليل من الكتاب والسنة مجمع على صحته ومناسبته للموقف ؟ومتى يكون؟
السؤال الثامن : من هم العلماء الموثوق بهم؟

الجواب على السؤال الثالث والرابع والثامن، وأسميت هذه الإجابة بـ " إضاءة القمر، في إنكار المنكر، على العامي وأهل الذكر والأثر " .

المحور الأول : إن العلماء ورثة الأنبياء، كما جاء في الحديث : (وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) [أخرجه أحمد وغيره] فعليهم ما على الأنبياء من البلاغ، قال الله تعالى : (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ) . وقد أخذ الله على العلماء المواثيق والعهود أن يبينوا العلم للناس ولا يكتمونه، قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) [آل عمران : 187] وقد قيض الله تعالى في كل زمان من يذب عن شريعة الإسلام من أهل العلم العدول، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) [14] .

فلم يسكت كل العلماء عن هذا المنكر – لبس الصليب – [15] ولا عن غيره من المنكرات، ولكن سكت أكثرهم – ولا حول ولا قوة إلا بالله –، كما كان الحال في زمن فتنة خلق القرآن، حيث سكت أكثر العلماء، وصدع إمام أهل السنة أحمد ابن حنبل ومن معه، وفي فتنة الأشاعرة سكت أكثر العلماء وصدع شيخ الإسلام ابن تيمية ومن معه، وفي فتنة عبادة القبور سكت أكثر العلماء وصدع المجدد محمد بن عبد الوهاب ومن معه، وفي فتنة الحكم بغير ما أنزل الله سكت أكثر العلماء وصدع الشيخ أبو محمد المقدسي ومن معه .

[14] رواه ابن عدي عن علي وابن عمر، ورواه الخطيب عن معاذ، والطبري عن أسامة بن زيد، ورُوى أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود، وقال أحمد بن حنبل هو حديث صحيح كما ذكر الخلاّل فى كتاب العلل، ذكر هذا كله ابن القيم في (مفتاح دار السعادة، 163/1).
[15] وقد بينا في " نفح الطيب , في حكم لبس الصليب " بعض من أنكر هذا المنكر من العلماء .

وإنكار المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، قال الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران : 104] قال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : في هذه الآية والتي بعدها وهي قوله سبحانه وتعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) **دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية**. أهـ [أحكام القرآن لابن العربي 292/1] وقال الجصاص رحمه الله : قد حوت هذه الآية معنيين أحدهما : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر : **أنه فرض على الكفاية لقوله تعالى** : (**ولتكن منكم أمة**) **وحقيقته تقتضي البعض دون البعض، فدل على أنه فرض على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين** . أهـ [أحكام القرآن للجصاص 29/2]

ويكفي السكوت عن المنكر قبحاً أنه من أخلاق اليهود التي لُعنوا بسببها، قال الله تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة : 78-79] وهذا اللعن ليس حكراً على اليهود فقط، بل لكل من لم يبين الحق، قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [البقرة : 159-160] وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول : والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه – يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم – شيئا أبدا لولا قول الله (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) إلى آخر الآيتين . [أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني]

المحور الثاني : يجوز لأي فرد من أفراد الأمة إن كان صاحب علم بالحكم الشرعي في المسألة أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينقض ما خالف الدليل من أقوال العلماء .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : **إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه**، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة؛ كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها، **فكل المسلمين علماء بها**، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء . أهـ [شرح مسلم 23/2]

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ...) : والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، **وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه** . أهـ [تفسير القرآن العظيم 391/1]

فإن سكت العلماء تكلم غيرهم ممن يعلم حكم الله في المسألة، أخرج مسلم في صحيحه عن طارق بن شهاب قال : " أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد – الخدري – : أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) " . ففي هذا الأثر قام ذلك الرجل، وهو من أفراد الأمة فأنكر المنكر لما علمه، فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فزكا فعل ذلك الرجل. [وأنظر كتاب"حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية " للشيخ الفاضل عبد الاخر حماد الغنيمي حفظه الله]

وإن تكلم العلماء بالباطل فلأفراد الأمة رد كلامهم عليهم بالأدلة الشرعية، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) وأما الإمام مالك رحمه الله فهو القائل : (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب **فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ،وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه**).

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال : (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه .فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت **فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو قولي)

وقال رحمه الله : (كل ما قلت : وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح **فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني**) رواه ابن أبي حاتم في : (آداب الشافعي : ص67) وانظر الحلية لأبي نعيم : (106/9-107) والفقيه والمتفقه للخطيب : (150/1)

وقال رحمه الله : (**أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد**)

وقال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله : (**بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم معنى ذلك في**

أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأجمع على ذلك العلماء قاطبة **إلا جهال المقلدين وجفاتهم** ،ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم .. قال تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) سورة الأعراف آية 3 وقال تعالى : (إن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلغ المبين) سورة النور آية 54 فشهد تعالى لمن أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم بالهداية ،وعند جفاة المقلدين أن من أطاعه صلى الله عليه وسلم ليس بمهتد إنما المهتدي من عصاه، وعدل عن أقواله ورغب عن سنته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك، وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم والمعرفة بالعلوم، ويصنف التصانيف في الحديث والسنن، ثم بعد ذلك تجده جامدا على أحد هذه المذاهب ويرى الخروج عنها من العظائم، وفي كلام أحمد: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان).أهـ[16]

وقال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله: (**لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا**)

(**فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك لأي عظيم من الأمة** ،فإن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضا له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم :أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول أن يقدم ويتبع ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له . بل ذلك المخالف المغفور له . لا يكره أن يخالف أمره إذا ومتابعة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر أمره بخلافه، كما أوصى الشافعي : إذا صح الحديث في خلاف قوله : (أن يتبع الحديث ويترك قوله وكان يقول : ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطيء، وما ناظرت أحدا فباليت أظهر الحق على لسانه أو على لساني . لأن تناظرهم كان لظهور أمر الله ورسوله لا ظهور نفوسهم والانتصار لها وكذلك المشايخ والعارفون كانوا يوصون بقبول الحق من كل من قال الحق صغيرا أو كبيرا وينقادون لقوله ...))[17]

---

[16] **تيسر العزيز الحميد : (ص546-548)**

[17] **"الحكم الجديرة بالإذاعة" للحافظ ابن رجب رحمه الله (ص41-42)**

ولقد قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد : " **باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله** " .

فمتى تبين للمسلم أن الدليل الشرعي مصادم لقول أحد العلماء فهو بأحد أمرين :

1- إما أن يأخذ بقول العالم ويرد الدليل .
2- وإما أن يأخذ بالدليل ويرد قول العالم .

ولم يبق اختيار ثالث !

نستنتج مما سبق من أقوال السلف أن للفرد المسلم رد قول العالم إن خالف الحق بضابطين:

1- بلوغ الدليل الشرعي للفرد .
2- فهم الدليل الشرعي ومعرفته .

فنحن نتواضع للخلق وللحق، لكن إن تعارض الخلق مع الحق، قدمنا التواضع للحق على الخلق .

المحور الثالث : إن السؤال عن العلماء الموثوق بهم، يحتمل أحد معنيين : إما أن السائل يسأل عن **صفاتهم**، وإما أنه يسأل عن **أعيانهم**، فإن كان يسأل عن صفاتهم، فما عليه إلا أن يتتبع صفات الأنبياء وأخلاقهم الظاهرة والباطنة، فعلى مثل صفاتهم ينبغي أن يكون العلماء فهم ورثتهم، ولقد قال شيخنا المقدسي حفظه الله شعراً :

من هو العالم

(أخي يا أخي من هو العالم ... أذاك الذي في الدجى نائم؟) [18]
أذاك الذي للهدى ثالم ... وعند الطغاة يُرى الجاثم ؟

[18] البيت الأول لمروان حديد رحمه الله تعالى والباقي كتبته في سجن معان في عيد الفطر .

أذاك الذي للعدى سالم ... وفي حرب أهل التقى قائم ؟
ويقتات دوماً بذاك الفتات ... على عتبات قصور الطغاة
ويمكر دوماً لكيد الدعاة ... فلا تقفنْ خلفه للصلاة
ويخفي بثوب التقاة الهداة ... حقيقة كلب الطغاة العتاة
أذاك الذي بايع الظالمين؟ ... ويضحك ذاك المهين اللعين
ويفتي ليلبس كفراً بدين ... ويخلط حقاً بظلمٍ مهين
يضلّل خلقاً يُهدّم دين ... ويملأ بطناً وكرشاً سمين
ويمضي يشرّع في البرلمان ... بصرح الضرار وشرك الزمان
ويحشد إنساً ويحشر جان ... ليحرز كرسيّ زورٍ مهان
ويضحك مبتهجاً بالهوان ... ليجمع قرشاً ويعليَ شان
ويبلع ملتهماً للصحون ... وأبناء إخواننا جائعون
ويضحك قهقهة في مجون ... وإخواننا زُنزنوا في السجون
فتبّاً وسحقاً لكل خؤون ... يبيع الجنان بما هو دون

وإن كان يسأل عن أعيانهم — وهذا هو الأقرب من مفهوم سؤال السائل — فإن العلماء الربانيين في زماننا كثر ولله الحمد والمنة، وإن المقام ليضيق عن تسميتهم كلهم، ولكنني سأقتصر على ذكر بعضهم :

ففي جزيرة العرب :

أ- الشيخ الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله .
ب- الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير فك الله أسره .
ت- الشيخ الحافظ سليمان بن ناصر العلوان فك الله أسره .
ث- الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله .

وفي بلاد الشام :

أ- الشيخ الإمام عبد الله عزام رحمه الله .
ب- الشيخ المجدد أبو محمد المقدسي عاصم بن محمد بن طاهر العتيبي حفظه الله .
ت- الشيخ الأصولي أبو قتادة الفلسطيني عمر بن محمود أبو عمر حفظه الله .

وفي أرض الكنانة " مصر " :

أ- الشيخ الإمام عمر عبد الرحمن فك الله أسره .
ب- الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز – قبل أن يُسجن – فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده .

وفي بلاد المغرب الإسلامي :

أ- علامة المغرب المحدث محمد بن الأمين بو خبزة حفظه الله .
ب- الشيخ العلامة أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي فك الله أسره .

هؤلاء غيض من فيض، وما خفي كان أعظم، والله أعلم .

المروج
في حكم الخروج

السؤال الخامس : متى يجوز الخروج على الحاكم؟

السؤال السادس : إذا والى الحاكم الكفار وناصرهم على المسلمين بالمال والعتاد هل يجوز الخروج عليه؟

السؤال السابع : ما الكفر البواح (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)؟ (وما معنى ما أقاموا فيكم الصلاة)؟ وأي الحديثين أشمل ولماذا؟

السؤال التاسع : ما هي شروط الإمامة في الإسلام؟

الجواب على السؤال الخامس والسادس والسابع والتاسع، وقد أسميت هذه الإجابة بـ " المروج، في حكم الخروج " :

المحور الأول : إن للإمامة في الإسلام شروطاً، قد بينها العلماء قديماً وحديثاً، قال الإمام بدر الدين بن جماعة رحمه الله في شروط الإمامة : فلأهليتها عشر شروط وهي : أن يكون الإمام **ذكراً**، **حراً**، **بالغاً**، **عاقلاً**، **مسلماً**، **عدلاً**، **شجاعاً**، **قرشياً**، **عالماً**، **كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها** . فمتى عقدت البيعة لمن هذه صفته – ولم يكن ثمة إمام غيره – انعقدت بيعته وإمامته؛ ولزمت طاعته في غير معصية الله ورسوله . أهـ [19] [تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص51، وأنظر الروضة 42/10، والأحكام السلطانية للماوردي 6، وغياث الأمم 69]

وقد أختلف العلماء في جواز الخروج على الإمام إن أختل شرط من شروط الإمامة ما عدى شرط الإسلام، فإن أحداً لم يختلف في جواز، بل وجوب الخروج على الإمام إن أنتقض شرط الإسلام :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء59] قوله تعالى : (منكم) أي مؤمن وليس بكافر لأن المخاطب بهذه الآية هم المؤمنون : (يا أيها الذين آمنوا) – أنظر كتاب العمدة في إعداد العدة – وقال تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[النساء141] يرى المحققون من أهل العلم استدلالا بهذه الآية : أنه لا يجوز أن يمكن الكافر من رق العبد المسلم أو أن يتزوج المرأة

[19] وأدلة هذه الشروط قد بسطناها في غير هذا الموضع .

المسلمة أو أن يتسلط على المسلمين في الحكم . [أنظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب أحكام أهل الذمة للعلامة ابن القيم577/1]

وعن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدَّث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، **إلا أن تروا كفرا بواحاً، عندكم من الله فيه برهان** .[متفق عليه]

ومعنى الكفر البواح هو الكفر الظاهر البين، قال الإمام النووي رحمه الله : قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ بواحاً بالواو وفي بعضها براحاً والباء مفتوحة فيها، **ومعناها كفراً ظاهراً**، والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام . أهـ [شرح صحيح مسلم 317/12] وقال الإمام ابن حجر رحمه الله : قوله : (إلا أن تروا كفراً بواحاً) بموحدة ومهملة؛ قال الخطابي : **معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً** وقال : إنما يجوز بوحاً بسكون الواو وبؤاحاً بضم أوله ثم همزة ممدودة، وقال الخطابي : من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل : البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر، وقال النووي : هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء . قلت: ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفراً صراحاً، بصاد مهملة مضمومة ثم راء، ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة (إلا أن يكون معصية لله بواحاً) وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة (ما لم يأمروك بإثم بواحاً)، وفي رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله) وعند أبي بكر ابن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله بن عبادة رفعه (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة) . أهـ [فتح الباري 11/13] وجاء في بيان لمجلس هيئة كبار العلماء، وذلك خلال دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف، ابتداءً من تاريخ 1419/4/2هـ ما يلي : ... (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) .. وأفاد

قوله : (بواحاً) أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح؛ أي: **صريح ظاهر**.أهـ [20] وقال الشيخ أبو عمر محمد بن عبد الله السيف : **والكفر البواح هو البين الواضح** كتحكيم غير شرع الله في البلاد أو التحاكم لغير شرع الله كالقوانين أو الهيئات كهيئة الأمم المتحدة ونحوها، أو التشريع وسن القوانين، **أو موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين** [21] أو ترك الصلاة أو صرف العبادة لغير الله كدعاء الأموات والاستغاثة بهم أو غيرها من نواقض الإسلام التي إذا فعلها الحاكم فقد ارتكب كفراً بواحاً مما يوجب الحكم بردته وخلعه والخروج عليه . [السياسة الشرعية ص 134]

وقال صلى الله عليه وسلم : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال (**لا. ما أقاموا فيكم الصلاة**) [رواه مسلم] **ومعنى ما أقاموا فيكم الصلاة أي ما أقاموا فيكم الإسلام** [22]، قال الإمام النووي رحمه الله شرحاً لهذا الحديث : (أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق **ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الدين**) (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 243.

فلا تعارض بين (ما أقاموا فيكم الصلاة) و (إلا أن تروا كفراً بواحاً) فالحديثان بنفس المعنى ويُؤكد بعضهما بعضاً . قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز : واعلم أنه لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً بواحاً) وبين قوله (لا ما صلّوا). **ففي الأول نهى عن منابذة الأئمة وقتالهم إلا إذا كفروا، وفي الثاني نهي عن ذلك إلا**

[20] هيئة كبار العلماء : رئيس المجلس : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز . محمد بن إبراهيم بن جبير . راشد بن صالح بن خنين . صالح بن محمد اللحيدان . د.صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . عبد الله بن عبد الرحمن الغديان . عبد الله بن سليمان المنيع . حسن بن جعفر العتمي . عبدالله ابن عبد الرحمن البسام . محمد بن صالح العثيمين . محمد بن عبد الله السبيل . ناصر بن حمد الراشد . عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ . عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي . محمد بن سليمان البدر . د.عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل شيخ . د.بكر بن عبد الله أبو زيد . محمد بن زايد آل سليمان . د.عبد الله بن عبد المحسن التركي . د.صالح بن عبد الرحمن الأطرم . د.عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان .

[21] وفي هذا جواب على السؤال السادس .

[22] هذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ,كقوله تعالى : (قُمِ الليل إلا قليلاً) [المزمل : 2] فالمقصود بالقيام : الصلاة . واللغة لم تضع القيام لتدل على الصلاة , ولكن القيام جزء من الصلاة . والنكتة هي أن القيام هو الجزء الأطول في الصلاة ,كما أن الصلاة هي الجزء الأهم والبارز في الإسلام لذلك قال صلى الله عليه وسلم : (ما أقاموا فيكم الصلاة) . [أنظر الموجز الكافي في علوم البلاغة والعروض للدكتور نايف معروف ص 103] ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الظهر يُركب بنفقته ...) [رواه البخاري] جاء في الشرح : الظهر يعني الدابة, من إطلاق الجزء وإرادة الكل . أهـ

إذا تركوا الصلاة، ولا تعارض فإن ترك الصلاة كفر بإجماع الصحابة كما سبق بيانه، فتركها سبب من أسباب الكفر، والنص على هذا السبب مع عموم قوله (كفراً بواحاً) هو من باب النص على الخاص بعد العام لأهميته وللتنبيه عليه، كما في قوله تعالى (من كان عدواً لله وملائكته ورُسُله وجبريل وميكال فإن الله عدوّ للكافرين) البقرة 98، فإن جبريل وميكال من الملائكة ومع ذلك أفردهما الله بالنص للتنبيه، وكذلك فإن ترك الصلاة من الكفر وأفِردت بالنص لأهميتها. ويعتبر هذا من الأدلة على كفر تارك الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج على الأئمة إلا إذا كفروا وأجاز الخروج عليهم بترك الصلاة فعُلِمَ أن تركها من الكفر المبيح للخروج عليهم. أما إذا كفروا **بسبب آخر غير إقامة الصلاة فإن الخروج عليهم واجب أيضا لعموم حديث عبادة.**

والخلاصة: أن كان ينبغي الرد على أصحاب هذه الشبهة من وجهين

الأول: أن الأحاديث التي استدلوا بها ـ (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ـ ليست نصاً في محل النزاع، فهي في حق أئمة المسلمين لا الحكام المرتدين، فالاستدلال بها حيدة.

الثاني: أنه لو افترضنا جدلاً أن هذه الأحاديث تنطبق على هؤلاء الحكام فهي مُقَيَّدة بحديث عبادة بن الصامت (إلا أن تروا كفراً بواحاً). هذا وبالله التوفيق. [الجامع في طلب العلم الشريف 662/2-663]

وهاهنا سوق لك أقوال بعض من نقل الإجماع من العلماء :

قال الإمام النووي شرحاً لحديث عبادة المتقدم : قال القاضي عياض : **أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . وقال : لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة : خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه** . أهـ شرح النووي [11-433/12] تحت حديث رقم[4748].

وقال ابن المنذر : **أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال** . أهـ [أنظر أحكام الذمة لابن القيم 414/2]

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [123/13] : **إنه إي الحاكم ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن**

داهن فعليه الإثم . وقال في الفتح [7/13] : وإذا وقع من السلطان **الكفر الصريح** [23] فلا تجوز طاعته في تلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

وقال أبو يعلى في المعتمد في أصول الدين ص 243 : إن حدث منه ما يقدح في دينه نظر **فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا لا إشكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله** . أهـ

وقال السفاقسي في إرشاد الساري [217/10] : **أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه** . أهـ

وقال الإمام الشوكاني كما في نيل الأوطار [198/7] : **وقد أجمع الفقهاء** على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، **ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح** [24] **فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته** . أهـ

وقال محمد رشيد رضا في تفسير المنار [367/6] : **ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً** أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق – وإنما الطاعة في المعروف – **وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب** . أهـ

المحور الثاني : قد أجمع العلماء قديماً وحديثاً على كفر من ناصر الكفار على المسلمين بأي أنواع المناصرة، وها نحن نسوق لك بعض أقوالهم :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) [التوبة : 23] **هو مشرك مثلهم**، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك. [أنظر تفسير القرطبي]

وقال الإمام الطبري رحمه الله : يعني تعالى ذكره بقوله "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" **ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم**، يقول:فإن من **تولاهم ونصرهم** على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم.أهـ

[23] وهذا معنى (الكفر البواح) .
[24] وهذا معنى (الكفر البواح) .

وقال أيضاً رحمه الله في تفسيره : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله ـ تعالى ذكره ـ نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى **أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله،** وأخبر أنه من أتخذهم **نصيراً وحليفاً** ولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، **فإنه منهم في التحزب على الله وعلى ورسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان** . أهـ [المائدة : 51]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره : قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم) **أي يعضدهم على المسلمين** : (فإنه منهم) بين تعالى **أن حكمهم كحكمهم، وهو يمنع أثبات الميراث للمسلم من المرتد،** وكان الذي يتولاهم ابن أُبي ثم هذا الحُكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة . [المائدة : 51]

وقال أيضاً : إن معنى : (بعضهم أولياء بعض) **أي في النصرة** . [المائدة : 51]

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى [11/ 138] : صح أن قوله تعالى "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم" **إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار** [25]**، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين** . أهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [300/18]، بعد ذكر قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) إلى قوله (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ...)

فالمخاطبون بالنهى عن موالاة اليهود والنصارى **هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة،** وهو لما نهى عن موالاة الكفار **وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم، بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا،** بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون فى سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال في أول الأمر : (فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها كافرين)، فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام **وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه** لا يضرون الإسلام شيئا بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة . أهـ

[25] أي أن كفره ليس كفراً دون كفر , بل هو كافر من جملة الكفار الأصليين .

وقال أيضاً : (ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ومأأنزل إليه مااتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون). فذكر «جملة شرطية» تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ومأأنزل إليه مااتخذوهم أولياء). فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولايجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، مافعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي، ومأأنزل إليه.

ومثله قوله تعالى (لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم). **فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لايكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدِّق بعضُه بعضا**) (مجموع الفتاوى) 7/ 17 - 18.

وقال ابن تيمية أيضا (قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم) **فيوافقهم ويعينهم (فإنه منهم)** أهـ (مجموع الفتاوى) 25/ 326.

وقال أيضاً : وكل من قفز إليهم – أي إلى التتار – **من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم . . وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصلون ويصومون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين – فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين** ؟! [مجموع الفتاوى 531/28]

وقال أيضاً : من قفز إلى معسكر التتر، ولحق بهم **ارتد، وحل ماله ودمه**. [المصدر السابق]

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة [195/1 ط. رمادي للنشر] : أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى **فهو منهم** (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن **كان لهم حكمهم** .. أهـ

وجاء في فتوى أبي العباس بن زكري رحمه الله : وهي في النوازل الصغرى [419/1] : وقد سئل أبو العباس بن زكري عن قبائل المغرب الأقصى امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين، **وربما قاتلوا مع النصارى**.

فأجاب : ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم **كالكفار الذين تولهم، ومن يتول الكفار فهو منهم** . أهـ

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة ... **الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين**، والدليل قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . [الدرر السنية 92/10، الطبعة الخامسة، مجموعة التوحيد ص 23، الطبعة الرابعة]

وقال الشيخ أيضا : **إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على المسلمين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم المعتمدين** . أهـ [الرسائل الشخصية ص 272]

وقال أيضاً : الأمر الثالث : **مما يُوجب الجهاد لمن اتصف به، مظاهرة المشركين، وإعانتهم على المسلمين، بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام** . أهـ [الدرر السنية 292/9]

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) هذا شروع في بيان أحكام المرتدين **بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردة** . أهـ [26] [فتح القدير 2/ 51]

وقال ابن عتيق رحمه الله : رتب الله على موالاة الكافرين سخطه والخلود في العذاب وأخبر أن ولايتهم **لا تحصل إلا لمن ليس بمؤمن** [27] وأما أهل الإيمان بالله وكتابه ورسوله فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم كما أخبر الله عن إبراهيم والذين معه من المرسلين . أهـ [النجاة والفكاك ص259]

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : الدليل الثامن : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة :51] فنهى سبحانه

[26] تأمل : قال في الأولى كفر , وقال في الثانية ردة , وبهذا يُغلق الباب في وجه مرجئة العصر لكي لا يزعم أحدهم أنه عني بالكفر هنا الكفر الأصغر "كفر دون كفر " !!!

[27] قال تعالى : (أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء إنا أعتدنا جهنمَ للكافرين نُزلاً) [الكهف 102]

المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، **وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو منهم** . أهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : وله **نواقض ومبطلات** تنافي ذلك التوحيد : فمن أعظمها أمور ثلاثة ... :

الأمر الثالث : موالاة المشرك والركون إليه **ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال،** كما قال تعالى : (فلا تكونن ظهيرا للكافرين) [القصص : 86] وقال تعالى : (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء** ولكن كثيرا منهم فاسقون) [المائدة :80 –81] فتأمل ما في هذه الآيات وما رتب الله سبحانه على هذا العمل من سخطه والخلود في عذابه وسلب الإيمان وغير ذلك . أهـ

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في " الدفاع عن أهل السنة والاتِّباع " [ص32] : وقد تقدم أنَّ مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضى بما هم عليه، كل هذه مُكفِّرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور **فهو مرتدٌ، وإن كان مع ذلك يُبْغض الكفار ويحب المسلمين . أهـ**

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : **وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك،** تحته أنواع أيضا، أعظمها : **رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام، وتصويب ما هم عليه . فهذا وجنسه من المكفرات،** ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه. أهـ

وقال أيضاً تفسيراً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [المائدة: 57] [28] : فتأمل قوله تعالى(وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فإن هذا الحرف وهو (إن) الشرطية تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها، **ومعناه أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن** . أهـ [الدرر السنية 8/ 288]

[28] قال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره : وهذه الآية في سياق الآيات السابقة تبين وتؤكد كفر من تولى الذين اتخذوا ديننا هزواً ولعباً ولا أظنه يخفى على أحد أن اليهود والنصارى وعلى رأسهم أمريكا وبريطانيا قد اتخذوا ديننا لهواً ولعباً . أهـ [الآيات والأحاديث الغزيرة 39]

وقال الشيخ أحمد شاكر في فتوى له طويلة (كلمة حق) ص 126-137 : **أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء،** إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس .

وقال أيضاً : ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض : أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين [29] وأحلافهم وأشباههم، **بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعاً فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه،** ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر . أهـ

وقال الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله : أما مظاهرة الكفار على المسلمين **ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديما وحديثا.** أهـ

وقال الشيخ علي الخضير فك الله أسره : أما مسالة مظاهرة الكفار فأعظم من بحثها هم أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله **واعتبروا ذلك من الكفر والنفاق والردة والخروج عن الملة وهذا هو الحق ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع . أهـ**

وقال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله : **فكما أننا نكف سيوفنا عمّن أبطن النفاق وأبدى موالاة الإسلام وأظهر شعائره، فكذلك نُعملها في هامِ من أظهر موالاة الكفار وشايعهم وانحاز لهم، وإن زعم أنه يبطن الإسلام..** فالله عز وجل تعبّدنا في أحكام الدنيا بالظواهر وهو وحده سبحانه الذي يتولى السرائر ويعلم الصادق من الكاذب، فيحاسب الناس على أعمالهم ويبعثهم على نياتهم كما في حديث أم المؤمنين المتفق عليه في

[29] ومن الأمريكيين اليوم وأحلافهم .

الجيش الذي يُخسف به وفيه المستبصر والمجبور، فيهلكهم الله جميعاً في الدنيا ويبعثهم على نياتهم يوم القيامة... وهذا معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ε فمن أظهر لنا خيراً أمّنّاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنْه ولم نُصدّقه وإن قال إن سريرته حسنة". أهـ [ملة إبراهيم ص 72-73]

وقال الشيخ صالح الفوزان : ومن مظاهر موالاة الكفار **إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين** ومدحهم والذب عنهم **وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة** نعوذ بالله من ذلك . أهـ [الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص 351]

وقال الشيخ عبد الله الغنيمان : وأما الوقوف مع دول الكفر على المسلمين ومعاونتهم عليهم **فإنه يجعل فاعل ذلك منهم**، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) والآيات في هذا كثيرة .. أهـ

وقد أجاد الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره وأفاد حين قال : والنصرة موالاة كما قال تعالى: (**وما كان لهم من أولياء ينصرونهم**)، **فكل من نصر الكفار على كفرهم، أو على المسلمين فهو كافر، ويترتب على هذا كفر الحكام الذين يزعمون أنهم مسلمون، كحكام باكستان ودول الخليج وغيرها، وهي كلها دول كافرة من قبل، لأنها تحكم بغير ما أنزل الله، وأما الدول الكافرة الأصلية فكفرها ظاهر، ولكنها إزدادات كفراً بمحاربة المسلمين**.أهـ [الإرهاب من الإسلام ص 7]

وأفضل ما نختم به هذا المبحث هو قول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في [النجاة والفكاك ص 14] حين تكلم عن الولاء والبراء بقوله : **ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم**، بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده . أهـ

فإذا تقرر عندك أن من ناصر الكفار على المسلمين فقد كفر، وقد تقرر في المحور الأول أنه يجب الخروج على الحاكم الكافر، علمت أن الخروج على الحكام اليوم من أوجب الواجبات، وأعظم القربات، لا كما يروجه مشايخ الفضائيات !

القول الزاهر
في حكم قتل المسلم بالكافر

السؤال العاشر : هل يقتل المسلم بكافر ؟ وهل يطبق حد الحرابة على المسلم إذا قتل كافرا؟ (إشارة إلى الشباب الذين نفذ فيهم حد الحرابة عندما عملوا تفجير في الخبر وقتلوا الأمريكان).

الجواب على السؤال العاشر، وقد أسميت إجابتي بـ " القول الزاهر، في حكم قتل المسلم بالكافر " :

المحور الأول : إن من البديهيات لدى أهل العلم؛ أنه لا يقتل مسلم بكافر، مهما كان هذا الكافر، ومهما كان سبب قتله، بل لو أن أحد المسلمين قام متسلياً فقتل أحد أهل الذمة، لم يجز لإمام المسلمين – الحاكم بالكتاب والسنة – أن يقتل هذا المسلم بالذمي ! فكيف يجوز قتل المسلم بالحربي ؟!

وهذا الحكم لا يحتاج إلى توضيح وبيان، فهو من المسلمات عند أهل الإيمان، وكما قيل: **من المعضلات، توضيح الواضحات !** لكننا في زمنٍ صار الحق فيه باطلاً، والباطل فيه حقاً، فاضطررنا لكتابة هذه الورقات، فالله المستعان على شبهات المرجئة والشطحات.

أخرج البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا يُقتل مسلمٌ بكافر**) وهذا نص صحيح صريح في المسألة، لا يمكن رده بشبهات أو ترهات، فليتأمل كل من يحسن العربية ! ومن لا يحسنها فعليه بالترجمة !

بل إن من ما جاء في بنود كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه أول ما نزل المدينة – يثرب – حيث جاء فيه : **ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر** . أهـ [ابن هشام 502/1] فهذا من الثوابت عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأتباعه .

وأخرج الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله في محلاه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (**لا يُقتل مؤمنٌ بكافر**) .

وله أيضاً عن ابن شهاب في قتل المسلم النصراني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى : **أن لا يُقتل به** .

وله أيضاً عن الحسن البصري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (**لا يُقتل مؤمن بكافر**) .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (**من السنة ألا يُقتل مسلم بكافر**) .

وتأمل جيداً هذه الرواية العظيمة التي تبين حكم من قتل المسلم في الكافر؛ روى ابن إسحاق أن عبد الله بن عبد الله بن أبي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستأذنه في قتل أباه المنافق، وقال: إني أخشى أن تأمر به غيري يقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبدالله بن أبي يمشي في الناس، **فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار** . [أنظر السيرة لابن هشام 267/3]

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله – وغيره – استنباطاً من هذه الآثار : **أنّ المسلم لا يُقتل بالكافر، ولو كان مستأمناً أو ذمياً**. [انظر المغني (341/9)، والمهذب (185/2)]

وقال ابن قدامة أيضاً : مسألة : قال (ولا يُقتل مسلم بكافر) .. لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر **أي كافر كان**، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر .. أهـ [المغني 305/11]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : من أقسام العموم : عموم الجنس لأعيانه، كما يعمّ قوله: (لا يقتل مسلم بكافر) [30] جمع أنواع القتل، والمسلم والكافر . أهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ص 51] فلا يجوز قتل أي مسلم وإن كان فاسقاً، بأي كافر وإن كان ذمياً، بأي نوع من أنواع القتل .

ولقد أُثر عن بعض الأحناف قولهم بقتل المسلم بالذمي، ولكن لم يؤثر عن أحدٍ قط حتى عن أبي الحباب [31] القول بقتل المسلم بالحربي ! وحتى القول الأول [32] فهو قولٌ ضعيفٌ

---

[30] البخاري 3047,6903,6915 , والترمذي 1412 .

[31] هو رأس المنافقين عبد الله بن سلول عليه من الله ما يستحق .

[32] أي القول بقتل المسلم بالذمي .

مهلهلٌ لا يُلتفت إليه، ولا يُعول عليه، ولقد رد عليهم جماهير العلماء قديماً وحديثاً . قال عبد الواحد بن زياد : قلت لزفر بن الهذيل : عطلتم حدود الله كلها؛ فقلنا : ما حجتكم في ذلك ؟ فقلتم : ادرأوا الحدود بالشبهات ! حتى إذا صرتم إلى أعظم الحدود : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا يقتل مؤمن بكافر**) فلم قلتم : يقتل مؤمن بكافر[33] ؟! **ففعلتم ما نهيتم عنه، وتركتم ما أمرتم به** . أهـ [حلية الأولياء 10/9]

وقد نقل الإمام ابن قدامة عن الإمام أحمد في الرد على من قال بهذا القول، قال : هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم ؟! سبحان الله ! ما هذا القول ؟! **واستبشعه**، وقال : **النبي صلى الله عليه وسلم يقول** : (**لا يُقتل مسلم بكافر**) **وهو يقول : يُقتل بكافر، فأي شيء أشد من هذا ؟!** [المغني 304/11]

وقال الشيخ محمد علي الصابوني : **ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة والمؤمن طيب طاهر ؟ والله تعالى يقول** : (**إنما المُشركونَ نَجَسٌ**) **[التوبة : 28] ويقول** : (**قل لا يستوي الخبيثُ والطيبُ**) **[المائدة : 100] فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس ؟!** .. وقد رأيتُ في بعض مراجعاتي قصة لطيفة وهي أن (أبا يوسف) القاضي من تلامذة الإمام أبي حنيفة، رُفعت إليه قضية تتلخص في **أن مسلماً قتل ذِمياً كافراً**، فحكم عليه أبو يوسف بالقصاص، فبينما هو جالس ذات يوم، إذ جاءه رجل برقعةٍ فألقاها إليه ثم خرج، فإذا فيها هذه الأبيات :

يا قاتلَ المسلم بالكافرِ ... جُرْتَ وما العادلُ كالجائرِ

يا مَنْ ببغدادَ وأطرافِها ... من علماء الناسِ أو شاعرِ

استرجعوا وابكُوا على دينكم ... واصطبروا فالأجرُ للصابرِ

جار على الدين أبو يوسف ... بقتله المؤمن بالكافرِ

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة، فقال له الرشيد : **تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة**، فدعا أبو يوسف أولياء القتيل **وطالبهم بالبينة على صحة**

[33] أي الذمي .

الذمة وثبوتها، فلم يستطيعوا أن يثبتوا فأسقط القود وأمر بدفع الدية [34] . أهـ [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن 129/1]

شجبوا وصاحوا زبّدوا وتوعدوا　　أفتوا بقتل **المؤمن الرباني**

أفتوا **بقتل موحّد في كافرٍ**　　لتقرّ عين الشرك والصلبانِ

وكأن مفتيهم بأعينه عمى　　أو أنّه من نسلِ أمريكانِي

أو أنّ علم الله (جيَّره) لهم　　**يفتي بغير أدلةِ القرآنِ**

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله : ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عظماء أصحاب أبي حنيفة يُعرف بـ (الزوزني) زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسية – طهرها الله – معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر [35] فقال : يُقتل به قصاصاً، فطولب بالدليل فقال : الدليل عليه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ في القتلى) .. فانتدب معه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (عطاء المقدسي) وقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه : **أحدها** : أن الله سبحانه قال : (كُتب عليكم القصاص) فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حطّ منزلته ووضع مرتبته . **الثاني** : أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال : (كتب عليكم القصاصُ في القتلى الحر بالحر والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى) فإذا نقص العبد عن الحر بالرق – وهو من آثار الكفر – فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر . **الثالث** : أن الله سبحانه وتعالى قال : (فمن عُفي له من أخيه شيء) ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول ... قال ابن العربي : وجرت مناظرة عظيمة حصَّلْنا منها فوائد جمة، أثبتناها في " نزهة الناظر " . أهـ [تفسير آيات الأحكام لابن العربي 61/1-62]

[34] قال أبو حذيفة محمد بن عبد الرحمن البحريني : وكم جارٍ اليوم على الدين ؟! إذا نُصح لا ينتصح , وإذا أُرشد لا يرشد , بل يصر على باطله وتأخذه العزةُ بالإثم . ولإن كان أولئك الذين في عهد هارون الرشيد الذين ينزلون على أحكام المسلمين لم يستطيعوا الإتيان بالبينة على صحة ذمتهم وثبوتها , فكيف لهؤلاء الأمريكان – الذين ينزل من يدعي الإسلام على أحكامهم – أن يأتوا بالبينة على ذمتهم إن كان لهم ذمة أو عهد ؟!! [القول الوجيز , في نقض عهود الأمريكان والانجليز ص9]

[35] أي الكافر الذمي , بدليل أن العلماء يذكرونها تحت مسألة : هل يُقتل المسلم بالذمي ؟

وجاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " في كتاب القصاص ص261 وما بعدها : **شروط القصاص في النفس** : .. **ب– عصمة القتيل** : اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب القصاص على القاتل أن يكون القتيل معصوم الدم .. **اشترطوا أن يكون المقتول محقون الدم في حق القاتل على التأبيد كالمسلم، فإن كانت عصمته مؤقتة كالمستأمن لم يقتل به قاتله، لأن المستأمن مصون الدم في حال أمانه فقط، وهو مهدر الدم في الأصل، لأنه حربي، فلا قصاص في قتله** [36] .. **ج– المكافأة بين القاتل والقتيل** : .. أن من شروط وجوب القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، **فلا يُقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يُقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي .. وعلى ذلك فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حراً** ... أهـ

الإيراد :

يستدل بعض الأحبار والرهبان اليوم على قتل إخواننا أهل التوحيد والعقيدة بالأمريكان الكفار المحاربين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قتل مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال : (أنا أولى أو أحق من وفى بذمته) .

جواب هذا الإيراد :

عبثاً يحاولون فهذا الحديث ضعيف لا يُرفع به رأساً؛ فقد أورده أبو دواد في مراسيله وجميع طرقه معلولة، والبيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني .

قال ابن قدامة المقدسي : **وحديثهم ليس له إسناد**، قاله أحمد، وقال الدارقطني : يرويه ابن البيلماني، **وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل** ؟! [المغني **306/11**]

وقال ابن سلام : **هذا الحديث ليس بمسند**، ولا يُجعل مثله إماماً تسفك به الدماء . وقال القرطبي : **وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله** ؟! [انظر روائع البيان للصابوني **128/1**]

[36] أنظر : ابن عابدين 343/5 – وهو في الفقه الحنفي – , والمغني 653/7 – وهو في الفقه الحنبلي – .

وإن صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية قد استوفى غالب طرقه (262/2) وكذا صاحب نصب الراية للزيلعي قد ذكره وحكم بضعفه، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وفي ضعيف الجامع الصغير .

ولو افترضنا أن الحديث صحيح؛ فإن الإمام الشافعي قال : **على فرض صحة الحديث فإنه منسوخ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم زمن الفتح (لا يقتل مسلم بكافر) وهذا الحديث في البخاري وغيره** . أهـ

ولكي نقطع على مرجئة عصرنا الطريق نذكر هنا ما ذكره الإمام الحافظ ابن كثير بعد أن قرر عدم قتل المسلم بالكافر قال : **لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا** . أهـ [تفسير ابن كثير 209/1]

والأدهى من هذا كله أن بعضهم لا يخجل أن يستدل بقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم)[37] [المائدة : 33] ليت شعري : من هم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً بتحكيم غير شرع الله في أرض الله، ومناصرة أعداء الله ورسوله على أولياء الله ؟!

فإن جاءهم فيه الدليل موافقاً   لما كان (للحاكم) إليه ذهابُ

رضوه وإلا قيل هذا مؤول   ويركب للتأويل فيه صعابُ!!

حقاً كما قال صلى الله عليه وسلم في صفات الخوارج : (**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**) [أخرجه البخاري] ولله در ابن القيم حين قال:

من لي بشبه خوارج قد كفّروا   بالذنب تأويلاً بلا إحسانِ

وخصومنا قد كفرونا بالذي   هو غاية التوحيد والإيمانِ

ومن العجائب أنهم قالوا لمن   قد جاء بالآثار والقرآنِ

[37] قال الإمام ابن قدامة في المغني 304/11-305 عن من قال بقتل المسلم بالذمي : واحتجوا بالعمومات ... **والعمومات مخصومات بحديثنا** . أهـ أي بحديث : (لا يُقتل مسلم بكافر .

أنتم بذا مثل الخوارج إنهم أخذوا الظواهر، ما اهتدوا لمعانِ

إلى أن قال رحمه الله :

فرموهم بغياً بما الرامي به أولى ليدفع عنه فعل الجاني

يرمي البريء بما جناه مباهتاً ولذاك عند الغِرّ يشتبهانِ

المحور الثاني : وأما عن حكم منفذي تفجير الخبر، فننقل مقالة لشيخنا المقدسي حفظه الله بعنوان " **زلّ حمار العلم في الطين** "[38] **بطولها لأهميتها، قال حفظه الله** :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه

وبعد ..

فلقد قرأت في جريدة الرأي الاردنية بتاريخ 16 صفر 1417هـ الموافق 1996/7/2م خبراً بعنوان: (هيئة كبار العلماء بالسعودية تشجب حادث التفجير)

وجاء في الخبر : (شجبت هيئة مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان نقلته صحف المملكة أمس حادث التفجير في الخبر .....

وقال البيان الذي صدر عن جلسة استثنائية عقدت يوم السبت في مدينة الطائف برئاسة مفتي السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز :- ((أن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ... أن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين))

وأضاف : ((في هذا التفجير هتك حرمات الإسلام المعلومة منه بالضرورة وهتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم))(1)

---

38 لما ولي إسماعيل ابن علية القضاء أرسل إليه الإمام سفيان الثوري أبيات من الشعر ينكر عليه فيها , وكان عجز آخر بيت منها : (زل حمار العلم في الطين).

(1) وأقول: وفسقهم وفجورهم وعهرهم وخمرهم وكفرهم .. إذ لا يخفي حال من قتلوا في ذلك التفجير ، فقد نشرت الرأي في 1996/6/29م تحت عنوان (الجنود الامريكيون يحاولن نسيان انفجار السعودية) الظهران السعودية – رويتر (..... وعلى بعد أقل من 500 متر من البناية المدمرة في مجمع الخبر راح

وتابع البيان قائلاً : ((ما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده واخاف المسلمين والمقيمين بينهم فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته ومن دعوة تحيط به نسأل الله أن يكشف ستره وأن يفضح أمره)) أهـ.

فأقول : قد فضح الله أمركم وكشف ستركم يا علماء الضلالة .. ووالله لقد جاء علينا يوم كنا نكف ألسنتنا عن الخوض فيكم، ونربأ بأنفسنا عن الانشغال بكم، خوفاً من تهميش صراعنا والانحراف عن نهج دعوتنا .. وكنا نكتفي بتحذير الشباب من ضلالاتكم .. حتى كفَّرَنا من كفّرَنا لتركنا الخوض في تكفيركم ..

وقد كنا نأمل ان تراجعوا .. أو تغيرّوا.. أو تبدلوا.. أو تتوبوا .. أوتستحيوا .. ونعرض عنكم متمثلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (دعهم يتحدث الناس محمداً يقتل أصحابه)

ولكنكم يا للأسف .. لم تزدادوا إلا عماية وطغياناً .. وانحرافاً عن الحق وانسلاخاً عن التوحيد، وانحيازاً إلى الطواغيت والى الشرك والتنديد ..

وإذا كان أسلافكم وشيوخكم الذين كان عبد العزيز (أخو نوره) و(أبو فهد) يستغفلهم ويضحك عليهم .. فيجدون من يرقع لهم، لدهاء الخبيث وإحكامه التلبيس والتدليس ..

فحكم أولاده الذين تتولونهم وتبايعونهم اليوم وأمرهم لا يخفى على أحد .. فكفرهم وموالاتهم لأعداء الدين وطواغيت الكفر الشرقيين والغربيين ومحاربتهم للموحدين، ظاهر بين لا يخفى حتى على العميان ..

ومع هذا فما زلتم تسمون الطاغوت إمام المسلمين، وتعدونه وغيره من الطواغيت ولا ة أمور شرعيين، وتعدون المنازع لهم، الكافر بشركهم من الخوارج والبغاة والتكفيريين .. فصدق فيكم ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام النبوة الأولى : (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)

الجنود أمريكيون من الرجال والنساء يلعبون الورق ويرقصون ويشربون الجعة الخالية من الكحول في موقف للسيارات تم تحويله إلى قاعة ضخمة للترفيه ، وقال السارجنت ديفيد جريجوروف وهو يراقب ثلاثة أزواج من الجنود يتمايلون على حلبة الرقص : أن حفلات الموسيقى الشعبية الأمريكية مساء كل خميس تحظى بإقبال شديد من الجنود في العادة، وسوف يبدأون في التوافد وسيعود كل شيء إلى طبيعته)) أهـ.

وها أنتم كل يوم تزدادون جرأة على دين الله وأوليائه، وتمعنون في الترقيع لأعداء الدين وتسويغ باطلهم والتلبيس على المسلمين .. فتقولون في هذا البيان : (إن هذه التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين)أهـ. (زل حمار العلم في الطين) .. فأي إجماع هذا الذي تتحدثون عنه، وأي مسلمين تقصدون

(إننا وإخواننا الموحدين ممن يقفون في وجه الطواغيت في كل بقاع الأرض نخرق إجماعكم المدّعى هذا ..

فإما انكم لا تعدوننا من المسلمين !! أو أنكم لستم بصادقين في دعوى الإجماع هذه .. ورحم الله إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل الذي تنتسبون إلى مذهبه — زوراً – إذ يقول : (من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا ..)

فليس إجماعكم هذا المزعوم بشيء

لأنه إجماع كلنتون وشيراك وفهد وأسد وحسن وحسين وحسني وغيرهم من طواغيت الكفر ومن شايعهم من علماء الفتنة وسدنة الشرك والقانون ..

أما قولكم (ما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده وأخاف المسلمين)

فلا أظنه يخفى على أحد يا عميان القلوب أن أَوْلى من ينطبق عليه مثل هذا الكلام هو طاغوتكم فهد وإخوانه من طواغيت الشرك الذين لم يتركوا حرمة من حرمات الله إلا انتهكوها، ولم يبقوا حقاً لعباد الله إلا وظلموهم إياه .. وروّعوا المسلمين وأمّنوا المشركين وأقروا أعين الكافرين وبيان كفرهم وباطلهم وجرائمهم لا يسعه مثل هذه الورقات ..

- لقد صدّقتم يا علماء السوء من قبل على قتل جهيمان وطائفة من إخوانه وهاهي فتاويكم التي قُتلوا بها الى اليوم محفوظة شاهدة على جريمتكم، ومع هذا فقد قيل يومها: الأمر ملتبس والحادث حصلت فيه فتنة عظيمة، وحمل السلاح في الحرم فتنة وبلبلة وقتل أبرياء ...و ... و.... الخ ، فوجدتم من يرقع لباطلكم ... ورقع لكم المرقعون ..

- ثم سوّغتم لطاغوتكم (ولي الأمر أو الخمر) فهد ... لبس الصليب فقيل الأمر ملتبس ... وهذه (ميدالية) وشعار وليس هو بصليب صريح ورقع لكم المرقعون ...

- ثم أفتيتم لإمامكم بإدخال الأمريكان واستقرارهم بالجزيرة وأفتيتم بجواز الاستعانة بهم ضد صدام حسين مع أنكم لم تكونوا تكفرونه أو تكفرون جيشه !! بل كنتم تطبلون له وتزمرون لما كان يقاتل رافضة إيران ... ثم ذهبتم مذهب الخوارج فكفرتموه لإحتلال الكويت

والقتل والقتال [2] .. وجوزتم لأجل ذلك الاستعانة بالكفار على قتاله .. وهاهم يستقرون ببركات فتاويكم في ديار المسلمين ..

- فقيل : الأمر فيه مفاسد و مصالح وصدام طاغوت مجرم ما كان ليتوقف عند حدود الكويت .. وغير ذلك.. فرقع لكم المرقعون .....!!

- وها أنتم تخلعون جلباب الحياء وتعلنوها صراحة فتقررون جواز قتل المسلم الموحد، بالكافر المشرك النصراني، فتفتون بقتل أربعة من خيار الموحدين بعد حادث تفجير العليا بالرياض .. مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : (... لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري من حديث علي بن أبي طالب .. فبهت المرقعون .. وقال من عنده بقية حياء منهم : (شي يترقع، وشي ما يترقع)

- ثم ها أنتم تزعمون (إجماع المسلمين) على حرمة مثل هذا العمل وأنه من أعظم الجرائم، وتنسون جرائم طواغيتكم المتفرقين ..

- لكن نقولها بصراحة .. إن هذا كله غير مستغرب عندنا .. نعم قد يستغربه غيرنا ممن لم يكن عنده بصيرة فيكم قبل اليوم، فيتعجب ويفاجأ بمثل هذه المواقف .. أما الموحد الذي استنار قلبه بنور الوحي، واستبان سبيل المجرمين، وعرف حكم الله في طاغوتكم (إمامكم) ثم يراكم مع هذا تعطونه صفقة أيديكم وثمرة أفئدتكم فتبايعونه ... وتقررون بأنه إمام للمسلمين .. مع أنه من الطواغيت اللذين أمرنا الله أول ما أمرنا أن نكفر بهم !!

فمن عرف هذا وتبصر به .. لم يعجب ولم يفجأ بما هو دونه أو بما هو متفرع عنه ..

فبيضوا ... وفرّخوا ... و أفتوا بما بدا لكم من باطل وزور

خلا لك الجو يا نعامة فصفري ما شئت أن تصفري ..

ولكن ليكن في علمكم بعد أن تكشّفت عوراتكم أن الأمة ستلعنكم إن لم تتوبوا ..

((إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)) .. البقرة

فتوبوا ... وأصلحوا ... وبينوا الحق للخلق ..

---

[2] فهذا الذي احتجوا به لتكفيره من القتل والقتال والإحتلال معلوم عند أهل السنة والجماعة أنه لا يصل إلى الكفر إلا بالاستحلال، ونحن لم نكفره من أجل ذلك فالرجل عندنا مجرم كافر خارج من دين الله قبل ذلك من أبواب شتى ليس هذا مجال تفصيلها..

وإلا فمهما لمعكم الطواغيت ... ومهما زينوا فتاويكم التي تنصر باطلهم .. ومهما وضعوا لكم من ألقاب .. وأنشأوا لكم من هيئات .. فمصيركم إن لم تتوبوا وتصلحوا وتبينوا، مصير من قال الله تعالى فيه ((وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) الأعراف

يا معشر العلماء إن سكوتكم   من حجة الجهال كل زمان

يا معشر العلماء هبوا هبة   قد طال نومكم إلى ذا الآن

يا معشر العلماء قوموا قومة   لله تعلي كلمة الإيمان

يا معشر العلماء عزمة صادق   متجرد لله غير جبان

فالله ينصر من يقوم بنصره   والله يخذل ناصر الشيطان (3)

انتهى كلام شيخنا المقدسي حفظه الله، ومع انتهائه تنتهي رسالتنا المتواضعة " **المطر الوابل، في إجابة السائل** " نسأل الله أن يجعلها مطراً تغسل القلوب من شبه المرجئة وأفراخهم: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ) [الأنفال : 11] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب : أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري
1429/10/24هـ 2008/10/23م

سني

(49